Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue Special - novem 2023 المجلد ١٣- العدد خاص – نوفمبر ٢٠٢٣

Group justice and its implications for the enforcement of financial laws

[1] Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al-Dikhil
[1] University of Tikrit - College of Law
1: Email: Dikhil2004@yahoo.com
2: Email

Abstract:

This study sheds light on a form of parallel justice, which is collective justice, trying to set standards to distinguish between the different groups in the state and then reaching the realization of that justice not only in its material aspect, but also in the moral and psychological aspect as well, which is often neglected by legal studies, focused On the purely material side, especially in the axes of financial assignment and entitlement, and identifying their implications for the enforcement of financial laws, ending with the conclusion that there is a synonym and interdependence between collective justice and the enforcement of financial laws in both material and moral terms alike, and that the larger the size of the groups that feel the achievement of collective justice The larger the enforcement of financial laws, and vice versa, calling for the need to reach the fairness of assignment and group entitlement, especially in the moral aspect, even at a minimum level, and to give a perception to those addressed in the financial rules in this endeavor to urge them to voluntarily comply with financial laws and reduce, if not eliminate, cases of evasion Avoidance and seeking to include financial privileges.

DOI

Submitted: 15/10/2023
Accepted: 09/10/2023
Published: 01/10/2023

Keywords:
group justice
assignment
entitlement
law enforcement
finance.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

العدالة المجموعاتية وانعكاساتها على انفاذ القوانين المالية

[١] أ.د. احمد خلف حسين الدخيل
[١] كلية الحقوق ـ جامعة تكريت

الملخص:

تسلط هذه الدراسة الضوء على صورة من صور العدالة المتوازية الا وهي العدالة المجموعاتية، محاولة وضع معايير للتمييز بين المجموعات المختلفة في الدولة ومن ثم الوصول الى تحقيق تلك العدالة ليس فقط في جانبها المادي وانما في الجانب المعنوي النفسي أيضاً الذي غالباً ما تهمله الدراسات القانونية، مركزة على الجانب المادي البحت لا سيما في محوري التكليف والاستحقاق الماليين، والتعرف على انعكاساتها على انفاذ القوانين المالية، منتهية الى ان هناك ترادف وترابط بين العدالة المجموعاتية وانفاذ القوانين المالية من الناحيتين المادية والمعنوية على حد سواء، وانه كلما كبر حجم المجموعات التي تشعر بتحقق العدالة المجموعاتية كلما كان انفاذ القوانين المالية اكبر مساحة والعكس بالعكس، داعية إلى ضرورة الوصول إلى عدالة التكليف والاستحقاق المجموعاتية خاصة في الجانب المعنوي ولو بالحد الأدنى واعطاء تصور لدى المخاطبين بالقواعد المالية بذلك السعي لحثهم على الامتثال الطوعي للقوانين المالية وتقليل، ان لم نقل القضاء على، حالات التهرب والتجنب والسعي للشمول بالامتيازات المالية.

الكلمات المفتاحية

العدالة المجموعاتية، التكليف، الاستحقاق، انفاذ القوانين، المالية.

المقدمة

رغم كثرة الدراسات الاقتصادية والمالية وحتى القانونية التي تتناول بالشرح والتفصيل موضوع العدالة المالية بشكل عام أو بالأحرى الضريبية في هذا الشأن الا أن الدراسات الخاصة بموضوع العدالة المجموعاتية تكاد تكون منعدمة اللهم إلا من تناول بعض أحكام العدالة لبعض فئات المجتمع كالمساواة في الضريبة بين ذوي الدخول المحدودة وذوي الدخول المرتفعة وكذلك المساواة بين الرجل والمرأة، وبعض الاشارات البسيطة إلى ضرورة مراعاة ظروف ذوي الاعاقة في التعاملات الضريبية، أما كدراسة متكاملة لموضوع العدالة المجموعاتية فالأمر يكاد لا يذكر بالمرة، مما يصعب مهمتنا ويجعلها اشبه بالسير في طريق غير مسلوكة ولكن ذلك لن يثنينا عن المحاولة مستفيدين من الإشارات البسيطة للموضوع في ثنايا بعض الدراسات في الدول المتقدمة والتي راحت تتناول بالبحث والدراسة بعض الآثار التي يمكن أن تترتب على الامتثال الضريبي نتيجة شعور المكلفين كمجموعات بأنهم يعاملون

بطريقة غير عادلة سواء من حيث التوزيع أو الاجراءات أو الجزاءات.
ولأجل الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب لابد من تناول ما يأتي:-
أولاً:- أهمية الدراسة:- تنبع اهمية الدراسة من عدم وجود معيار محدد لتصنيف افراد المجتمع إلى مجموعات ودراسة العدالة بالنسبة لكل مجموعة من هذه المجموعات من الناحية المالية فقد يكون المعيار مكاني يتعلق بأفراد كل منطقة كالشمال والجنوب والوسط، وقد يكون المعيار زماني يقارن بين ابناء منطقة معينة في فترة معينة مع فترة سابقة، وقد يكون المعيار يرتبط بجنس معين كالرجال والنساء أو العمر كالشباب والاطفال وقد يكون مرتبطاً بحرفة أو مهنة معينة كالموظفين والفلاحين والمحامين والاطباء والمستثمرين وربما العاطلين عن العمل وقد يرتبط بالعنصر كالسكان الاصليين وغيرهم من الوافدين وغيرها من المعايير كالعرق أو الانتماء أو الوضع الاقتصادي أو غيرها من المعايير الأخرى.
ثانياً:- مشكلة الدراسة:- تبدو مشكلة الدراسة في ما يأتي:-
١- صعوبة الوصول الى العدالة المجموعاتية على الاقل فيما يتعلق بالجانب المالي وذلك لتشعب معايير التصنيف الى تلك المجموعات لا سيما عندما يضعف الانتماء الوطني وللحاجة في ذلك الى وضع قوانين او نصوص خاصة بكل مجموعة.
٢- ضعف الاهتمام الفقهي والتشريعي وحتى القضائي بانعكاسات هذا النوع من العدالة على انفاذ القوانين المالية والتركيز على العدالة الفردية لا سيما في جانبها المعنوي.
ثالثاً:- فرضية الدراسة:- تنطلق الدراسة من افتراض ما يأتي:-
١- ان اعتماد العدالة المجموعاتية يضمن احترام ذاتية المجموعات البشرية في اطار الانتماء الوطني.
٢- لا يمكن انكار الدور الكبير للعدالة المجموعاتية في انفاذ القوانين المالية لا سيما من الناحية النفسية.
رابعاً:- منهج الدراسة:- سنعتمد في دراستنا المنهج التحليلي الاستنباطي للنصوص القانونية ذات الصلة بالعدالة المجموعاتية في اطار القوانين المالية ومدى تأثيرها في انفاذ تلك القوانين من الناحية الواقعية مركزين في ذلك على المنظومة القانونية العراقية.
خامساً:- هيكلية الدراسة:- ومن هنا وجب علينا تناول موضوع العدالة المجموعاتية بالمزيد من التفصيل للتعرف أولاً على مضمون هذا النوع من العدالة المالية ومن ثم الانتقال ثانياً إلى تفصيل الانعكاسات التي يتركها وجود هذه العدالة أو غيابها على القوانين المالية وخاصة ما تعلق منها بالإنفاذ المنشود لها وذلك في مطلبين مستقلين، وكما يأتي:-

I. المطلب الأول

مضمون العدالة المجموعاتية

لقد انعكس انخفاض عديد الدراسات التي تتناول العدالة المجموعاتية على فرص التعرف على مضمونها فكانت الإشارات إليها بسيطة جداً وسطحية لا تغوص في أعماق البحث في مضامينها سواء من حيث المفهوم والعناصر وانما تناول انعكاسات الرضا أو عدم الرضا المجموعاتي على إنفاذ القوانين المالية على أساس أن مسألة معنى أو مفهوم هذه العدالة واضح من خلال المعايير المستخدمة فيه لتقسيم ابناء المجتمع إلى مجموعات يشعر الأفراد بالانتماء إليها والدفاع عنها، رغم أن التركيز كان كبيراً على الدول ذات التنوع القومي أو الديني أو الاثني في البداية ومن ثم انتقل الاهتمام إلى الدول الأخرى باعتماد المعايير الأخرى

المرتبطة بالجنس أو العمر أو القابليات الصحية أو المهنية أو الحرفية وغيرها من المعايير الأخرى التي ذكرناها والتي لم نذكرها فالمهم هو شعور الافراد المنتمين إلى جماعة معينة بالعدالة من عدمه في الشأن المالي. (١)

بيد أن الأمر ليس بهذه السهولة وانما يتطلب البحث المستفيض للتعرف على مفهوم هذه العدالة وذلك بالتطرق إلى التعريفات التي قيلت في هذا الشأن ومدى دقتها ومؤشرات أو مواطن القوة والضعف فيها، ومن تم التطرق إلى عناصر العدالة المجموعاتية والتي يمكن استنباطها من التعريف الذي سنستقر عليه لهذه العدالة، ومن ثم التعرف على العوامل المؤثرة في ادراك تلك العناصر سواء منها العوامل المادية أو العوامل النفسية فكل منها يلعب دوراً محورياً في ادراك أو الوصول لتلك العناصر، وهو ما سنحاول تفصيله في الفرعين الآتيين:-

I.أ. الفرع الأول

مفهوم العدالة المجموعاتية

لم نجد في أي من الدراسات الاقتصادية والمالية التي تناولت العدالة المجموعاتية ولا حتى القانونية التي تطرقت إلى العدالة تجاه بعض فئات المجتمع كالنساء وذوي الاعاقة أي تعريف لمصطلح العدالة المجموعاتية بل أن الدراسات القانونية التي اطلعنا عليها لم تطلق اصلاً مصطلح العدالة المجموعاتية، فكيف يمكن ان تعرفها أو تتدارس عناصرها أو اركانها، فلم نجد بداً سوى أن نحاول وضع تعريف جامع مانع لها على غرار ما وضعناه من تعريفات لأنواع العدالة الأخرى من توزيعية واجرائية وجزائية وفردية لنقول بانها اتباع سياسة مالية عادلة من منظور مجموعات المشمولين بالفرائض والمستحقات المالية.

نعم لقد حرصنا على أن يكون التعريف ملماً بكل مضامين العدالة المجموعاتية في جانبها المادي المرتبط بالتكليف وضرورة العدالة فيه أو المرتبط بعدالة الاستحقاق أو الامتياز للمجموعات أو في جانبها المعنوي والنفسي المتصل بالشعور بالعدالة وعدم الظلم الذي يمكن أن يصيب أي من المجموعات البشرية داخل الدولة.

I.ب. الفرع الثاني

عناصر العدالة المجموعاتية

لا يمكن طرح عناصر هذه العدالة بشكل منفصل عن التعريف الذي سقناه أعلاه لها وبالتالي فمن ذلك التعريف نستطيع أن نستشف عنصرين للعدالة المجموعاتية الأول خاص بعدالة التكليف المجموعاتية والثاني خاص بعدالة الاستحقاق المجموعاتية مع التذكير بأن كل منهما يتضمن جانبين مادي ومعنوي ولا يقتصر على الجانب المادي فقط، ناهيك عن وجود العديد من العوامل المؤثرة في تحقق كل منهما، وكما يأتي:-

أولاً:- عدالة التكليف المجموعاتية:- كما هو الحال في العدالة التوزيعية فإن من ابرز عناصر العدالة المجموعاتية هي عدالة التكليف ولكن على مستوى المجموعات لا الأفراد فالعبء المالي سواء كان ضريبياً أو رسوماتياً أو غراماتياً أو مصادراتياً ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار المساواة الحقيقية بين المجموعات البشرية القاطنة لدولة معينة دون أي تمييز سلبي إلى درجة تجعل الأمر يصل إلى شعور ابناء تلك المجموعات بالغبن أو الجور أو الظلم بعيداً عن

(1) Frances Stewart , Graham Brown and Alex Cobham : The Implications of Horizontal and Vertical Inequalities for Tax and Expenditure Policies , Cries Working Paper ,No.56 , February , Center for Research on Inequality , Human Security and Ethicality., p.5.

المشاعر الفردية التي يمكن أن تكون على قناعة بعدالة التكليفات أو الفرائض فلا تكفي العدالة الفردية وانما ينبغي الا نغفل عن العدالة على مستوى المجموعات خاصة إذا ما كان هناك شعور قوي بالانتماء لتلك المجموعات.

والحقيقة أن هناك مجموعة كبيرة من العوامل المؤثرة في هذا العنصر، ولعل أهمها ما يأتي:-

١- التمييز المجموعاتي:- إذا كانت المساواة النظرية لا تحقق سوى العدل دون العدالة فإن المساواة الحقيقية هي التي تحاول اعادة التوازن بين الفئات المختلفة فتعمل على التمييز ايجاباً لصالح مجموعة معينة على حساب مجموعة أخرى إذا ما لاحظت أن الأولى قد اصابها الظلم أو الغبن وهو ما يمكن ان يطلق عليه بالتمييز الايجابي والذي يبدو واضحاً وجلياً في سياسات التخفيف من فرض وجباية الايرادات العامة على ذوي الدخول المحدودة مقارنة بذوي الدخول المرتفعة أو التخفيف على ذوي الاعاقة والنساء والاطفال أو الفئات المهمشة أو الهشة مقارنة بالفئات الاخرى التي لا تعاني من أي تهميش أو السكان الاصليين للبلاد قياساً بالسكان الوافدين كما هو الحال في اغلب قوانين الضرائب على مستوى العالم بما فيها العراق إذ يبدو واضحاً مثل هذا التمييز الايجابي ولو كان في حدود معينة كالتركيز على الضرائب المباشرة التي يتحمل وقعها ذوي الدخول المرتفعة أو منح اعفاءات لذوي الاعاقة بنسب معينة أو لمدة محددة.

ولكن التمييز يمكن أن يكون سلبياً فيراعي بعض فئات أو مجموعات المجتمع على حساب فئات أو مجموعات أخرى رغم كون الأولى لا تستحق مثل ذلك التمييز مما ينعكس على الجانب المعنوي فيؤدي إلى شعور عالي من ابناء المجموعة أو المجموعات الثانية بالغبن وعدم العدالة كما حصل في السودان قبل تقسيمه من تفضيل لأبناء الشمال على حساب ابناء الجنوب أو كما يحصل اليوم من تفضيل واضح للسكان الوافدين على حساب السكان الأصليين للبلاد في بعض الدول كالولايات المتحدة وكندا، بل أن مجرد المساواة بين فئتين أو مجموعتين في حين أن مثل هذه المساواة اقرب إلى النظرية منها إلى الواقعية أو ربما انخفاض مستوى أو نسبة التمييز الايجابي لفئة دون الفئات أخرى سيجعل من تلك المساواة تمييزاً سلبياً لبعض الفئات على الفئات الأخرى، فعندما يمنح المشرع العراقي ذوي الاعاقة اعفاءً بمقدار ١٠% من دخولهم من الخضوع لضريبة الدخل فإن في ذلك تخفيف على ابناء هذه الفئة من المجتمع في احد الاعباء المالية المهمة، ولكن هذا التخفيف لا يلامس واقع الاختلاف بين ابناء هذه المجموعة واقرانهم ممن لا يعانون من الاعاقة اذ ان المشقة التي يتحملها أي من ذوي الاعاقة مقارنة بغيرهم في الحصول على الدخل لا يقف بحدود نسبة ١٠% وإنما تفوق ربما نسبة الـ ٥٠% سواء من حيث المكان أو الزمان أو حتى فرص الحصول على العمل أو غيرها من المعطيات الأخرى، وهو ما يجعل الاعفاء بنسبة ١٠% من الخضوع لضريبة الدخل تمييزاً سلبياً لأبناء المجتمع مقارنة بذوي الاعاقة ويتطلب زيادة ذلك الاعفاء بما يوازي معاناتهم في الحصول على الدخل.

لا بل أن الشعور بالظلم والغبن الفاحش يمكن أن يكون مزدوجاً إذا ما صادف انتماء الفرد لمجموعة مركبة من التهميش والهشاشة كأن تكون هناك مجموعة أخرى تتمثل بالنساء ذوات الاعاقة، فلا شك أن التمييز الايجابي يكون أكثر تطلباً خاصة فيما يتعلق بنسبة التخفيف من العبء إذ لن تكفي نسبة الـ ٥٠% التي تطلبناها في التخفيف عن ذوي الاعاقة وانما يمكن أن يصل الأمر إلى ٧٥% أو أكثر إذا ما كان الأمر يتعلق بفئة النساء ذوات الاعاقة فالمعاناة ستكون اكبر سواء من حيث الاحتياجات الخاصة أو العنصر المادي أو المكاني أو الزماني أو

حتى المجتمعي مما يضاعف أو يعقد مسألة الحصول على الدخل وهو ما دفع بعض الدول إلى منح اعفاء كلي لأفراد هذه الفئة من جميع الايرادات الجبائية لا سيما الضرائب والرسوم والا كان هناك تمييزاً سلبياً ضدهن في هذا الشأن.

وقد يكون هذا التمييز بعيداً عن الجانب القانوني في البلاد فقد تنص القوانين على شيء من العدالة أو عدم التمييز السلبي، في حين أن التطبيق يكون فيه نوع من التمييز السلبي لصالح فئات أو جماعات أو مناطق على حساب أخرى فمثلاً لو اخذنا قانون التعرفة الجمركية العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠ المعدل لوجدنا أنه لا يميز بين المنافذ الحدودية في فرض واقتطاع أو جباية الضرائب والرسوم الجمركية الا أن الواقع غير ذلك تماماً فالمنافذ الحدودية في بعض مناطق العراق تتعامل بآلية مختلفة عن الآليات القانونية المعتمدة في بقية المنافذ الأخرى من بقية مناطق العراق مما جعل لبعضها افضلية على بقية المنافذ أو بالأحرى افضلية لمن يدخل بضاعته من منافذ الاولى دون بقية المنافذ الحدودية الأخرى مما شكل ردة فعل اجتماعية وسياسية عنيفة ضد ذلك التمييز واعتبر نوعاً من أنواع عدم العدالة المجموعاتية لحساب فئة على حساب فئات أخرى من المجتمع.

وبالمثل فإن أي اعفاءات ضريبية أو رسوماتية لأي فئة من ابناء المجتمع على حساب الفئات الأخرى دون وجه حق ودون أن يكون هناك سبب منطقي يجعلهم يفضلون على غيرهم فإن ذلك يحسب على أنه نوع من أنواع التمييز السلبي لصالح تلك الفئة، ومنه ما يمكن أن ينظر إليه على أنه نوع من التفضيل للشركات متعددة الجنسيات والشركات العامة على حساب بقية فئات المجتمع عندما يتم منح اعفاء ضريبي أو غيره من الاعفاءات من الايرادات الأخرى لتشجيع الاولى على الاستثمار في البلاد ولمنح الثانية قدرة على منافسة القطاع الخاص فأنه سيؤدي إلى شعور متنامي بالظلم المجموعاتي أو عدم العدالة المجموعاتية لأن شركات القطاع الخاص الوطنية وبقية ابناء المجتمع سيشعرون بانهم قد تعرضوا للتمييز السلبي لأن ميزان العدالة مال لمصلحة الشركات متعددة الجنسيات والشركات العامة مما يمنحها افضلية أو قدرة أعلى للمنافسة إذا ما علمنا أن تكاليف الانتاج سيدخل من ضمنها مبالغ الضرائب والرسوم مما يجعل تكلفة انتاج الشركات غير المعفاة والافراد الذين لم يحصلوا على الاعفاء اكبر من تكاليف انتاج الشركات متعددة الجنسيات والعامة مما يوهن خيوط العدالة المجموعاتية.[١]

وعليه تحاول بعض الدول استخدام نظرية القوالب النمطية التي تؤكد على أن الخلل ليس في النظام وانما في الاشخاص والمجموعات فالمجموعات التي تشعر بالظلم هي ليست سوى مجموعات كسولة وغبية لا تعرف أن تتصرف مما يجعلها لا تحظى بالتخفيضات أو الاعفاءات التي تحصل عليها مجموعات أخرى، وكان الأجدر بها أن تحث الخطوات نحو اللحاق بالمجموعات المتميزة والوصول إلى ما وصلت إليه من تطوير الاقتصاد الوطني مما يجعلها بمصاف تلك المجموعات ومن ثم الظفر بنفس الامتيازات أو الحوافز أو الاعفاءات الضريبية أو الرسوماتية.

وفي المقابل ظهرت دعوات في الكثير من الدول ابرزها الولايات المتحدة الامريكية بعمل نوع من الموازنة بين الامتيازات التي تمنح للفئات الغنية على حساب الفئات الفقيرة الناجمة عن لعب الأولى دوراً بارزاً في التماسك الاقتصادي بينما تبقى الثانية مجرد مستهلك

(1) James Alm and Chandler McCellan : Tax Morale and Tax Compliance from the Firm's Perspective , KYKLOS, Vol.65, No.1, February ,2012 , p. 8.

ومؤثر سلبي في الشأن الاقتصادي، فإعادة التوازن طرحت بطريقة أو آلية جديدة تسمى بضريبة المليارديرات وذلك عبر وضع علامة على حيازات المليارديرات المتداولة علناً مما يسمح بجمع أكثر من ٥٥ مليار دولار سنوياً واخضاع المزيد من الاموال لضريبة الدخل وتحسين الكفاءة الاقتصادية والاهم هو الارتقاء بمستوى العدالة المجموعاتية لضريبة الدخل فلا تبقى النظرة إلى المليارديرات على انهم مفضلين على غيرهم من ابناء المجتمع مما يحسن من آليات الامتثال الطوعي رغم كل ما يذكر من عيوب قانونية قد تعيق الاخذ بها لاسيما ما تعلق بالمخاوف الخطيرة المرتبطة بتقييم الاصول الخاضعة لها والتأكد من وجود السيولة الكافية لدى المكلفين بها من المليارديرات وما يمكن أن تخلقه من مشاكل سيولة بالنسبة لهم، فضلاً عن شكوك عدم دستوريتها لا سيما فيما يتعلق منها بضريبة الدخل لأغراض التعديل السادس عشر للدستور الامريكي وبالتالي ضريبة مباشرة تتطلب التوزيع بين الولايات على اساس عدد السكان، ناهيك عن اعتبار بعض الفقه أن فرض ضرائب على المكاسب غير النقدية أمراً غريباً لا يوجد ما يشبهه في التاريخ البعيد أو القريب للولايات المتحدة ولكن اغلب الظن يتجه إلى إقرارها لأغراض تتعلق بالعدالة المجموعاتية وعدم التمييز السلبي لصالح المليارديرات. (١)

٢ـ الارادة السياسية:ـ يبدو أن عامل الارادة السياسية يمكن أن يلعب دوراً كبيراً في تكوين عدالة التكليف المجموعاتية من ناحيتين هما:ـ

الأولى:ـ لا معنى لما ذكرناه في العامل الأول من التمييز المجموعات السلبي أو الايجابي ما لم يقترن بإرادة سياسية في الدولة تتجه به إلى الاقرار بضرورة المساواة الحقيقية أو التمييز الايجابي والابتعاد عن المساواة النظرية والتمييز السلبي فإذا لم تكن لدى السلطة السياسية الارادة الكافية لتصحيح تلك التفاوتات المرتبطة بوضع القوانين وتنفيذها ومدى اتفاقها مع السياسة الاقتصادية فلا يجب ان يكون هناك أي اختلاف بين الارادة السياسية والسياسة الاقتصادية، إذ ينبغي أن تمتد الارادة السياسية إلى ما وراء السياسة المالية لتشمل اجزاء أخرى من السياسة الاقتصادية لتضمن الوصول إلى عدالة مجموعاتية بحيث يكون تصميم النظام المالي بطريقة تحقق المساواة الحقيقية ليس على مستوى الأفراد فقط بل على مستوى المجموعات أيضاً. (٢)

الثانية:ـ يرتبط الأمر أيضاً بالعنصر المادي في ركن السلطة السياسية في الدولة فلا يمكن لركن السلطة السياسية أن يكون بمعزل عن الجانب المالي سواء في جانب الانفاق أو جانب التكليف، واذا ما ركزنا على الأخير لوجدنا أن فرض الايرادات الجبائية والخضوع لها يشكل إقراراً من الخاضعين لها بالخضوع السياسي، فضلاً عن القانوني، فقد اعتبر بعض الفقهاء أن للضرائب هدفاً سياسياً سابقاً حتى على الهدف المالي التقليدي لها في العصور القديمة، إذ كان دفع الضرائب من فئة معينة من ابناء المجتمع دليلاً على خضوع تلك الفئة أو حتى دولة معينة لسلطة حاكم معين دون غيره(٣) ولكنها اصبحت تأخذ مدلولاً جديداً أو بالأحرى اضافياً في العصر الحاضر الا وهو الارتباط بين الفرائض المالية بما فيها الضرائب والرسوم بل حتى

(1) Fred Brown : 'Billionaires Income Tax' Could Increase Fairness ,as in this like; http://www.ubalt.edu/news/news-releases.cfm?id=3863

(2) Frances Stewart and others, op. cit. p.36.

(٣) د. احمد خلف حسين الدخيل، "التفريد الضريبي"، *بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك* ، المجلد١ ، ج١، (٢٠١١): عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون ٢٠١١، ص٦٠ وما بعدها.

الغرامات وبين التمثيل السياسي في السلطة التشريعية فمبدأ القانونية الذي يحكم جميع تلك الايرادات يفرض بأن لا يخضع الشخص للفريضة المالية ما لم تكن مفروضة من ممثليه في البرلمان فإذا ما غاب ممثلي أي مجموعة فيفترض أن تغيب معها شرعية ومشروعية بل وعدالة تلك الفرائض، وفي الوقت نفسه فإن تمثيل أي فئة أو مجموعة من ابناء المجتمع في البرلمان يفرض عليهم الالتزام بمقررات ذلك البرلمان فيما يتعلق بالفرائض ويجعلها أكثر عدالة كونها نابعة من ممثلي المكلفين بها، ناهيك عن إنها تعطي سلطات واسعة لأولئك الممثلين بل للمكلفين انفسهم في محاسبة أو مراقبة السلطات التنفيذية التي تتولى الجباية والانفاق بان تقوم بواجباتها على الوجه الاكمل لأن الاموال التي وصلت إلى خزينة الدولة هي ليست ملكاً لها وانما للمجتمع بمجموعاته المختلفة مما يفرض عليها التعامل بعدالة مع تلك المجموعات بعيداً عن أي تمييز سلبي أو مساواة نظرية بحتة. (١)

وهو ما يجعل ذلك يتفق مع رأي الكثير من علماء الاقتصاد السلوكي الذين يرفضون منح امتيازات أو اعفاءات ضريبية لبعض الفئات أو المجموعات أو الاشخاص لتشجيعهم على القيام بعمل معين أو الامتثال للفرائض المالية بشكل طوعي ويحاولون استبدالها بوسائل أو آليات الاقتصاد السلوكي المتمثلة بتسهيل عملية الدفع أو الاعمال المنوي ترغيبها أو بجعلها أكثر اجتماعية أو بإضفاء جانب جذبي يدفع المتلقي إلى الاقدام عليها أو حتى باختيار التوقيت المناسب الذي يسهم في التشجيع على القيام بأعمال معينة كانت صعبة الوصول لولا هذا الاختيار لذلك الوقت، فقد اثبتت الدراسات التجريبية النفسية والاجتماعية التي اجريت في هذا الشأن أن هذه الآليات افضل بكثير واقل تكلفة من الآليات المعتمدة في القوانين المالية بشكل عام للتشجيع على القيام ببعض الاعمال أو الابتعاد عن تصرفات أو ممارسات معينة. (٢)

٣ـ الاجراءات المجموعاتية:ـ اذا كان التمييز المجموعاتي في التكليف يمكن أن ينعكس ايجاباً أو سلباً على العدالة المجموعاتية فإنه يمكن كذلك أن يكون له ذات الآثار إذا ما اتخذ أساساً في التمييز من الناحية الاجرائية فلا يكفي أن تكون قوانين التكليف لا تميز بين فئات المجتمع أو مجموعاته وانما ينبغي أيضاً أن لا تكون الاجراءات التي رسمها المشرع مثبطة للآمال العدالاتية بحيث تفرغ القواعد الموضوعية العادلة من محتواها وتجعل العدالة وخاصة المجموعاتية في مهب ريح الغبن والظلم والجور والتمييز السلبي، لا بل أن ترك الاجراءات التفصيلية للإدارة المالية تحددها كيفما تشاء يمكن أن ينعكس ايجاباً تارة وسلباً تارة أخرى على مستوى العدالة المجموعاتية فقد تستخدم تلك الادارة الاجراءات التنفيذية المؤدية إلى تقدير وفرض وجباية ايرادات معينة للتنكيل ببعض الفئات وتفضيل فئات أخرى أما بصورة عمدية أو بصورة عفوية.

فقد تمارس بعض الادارات المالية تمييزاً عنصرياً ضد بعض المجموعات وهي تقدر أو تفرض أو تجبي منها ايراداً معيناً بحيث تشدد عليها في تلك الاجراءات في حين تخفف على فئات أخرى كأن تطلب من الاولى المزيد من الوثائق في الاثبات فيما لا تطلب من الثانية الا القليل منها أو تعمل على تخوين الفئة الاولى وتصديق الفئة الثانية فيما تقدمه من اقرارات وحسابات منتظمة، في حين أن ادارات اخرى قد تهيئ الامور بشكل سلس لبعض الفئات لكي تقوم بواجباتها المالية كما ينبغي، ولكن قد يحدث العكس دون أن يكون الأمر مخططاً له كما

(1) Frances Stewart and others, op. cit. p.٢٠.

(٢) د. احمد خلف حسين الدخيل، *الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون* ، ط١ ، (بغداد: مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٠)، ص١١١ وما بعدها.

في الحالة الاولى فقد تكون الابنية والممرات والاماكن غير مناسبة لحضور المكلفين من ذوي الاعاقة إلى ادارة ما، في حين يكون من السهل على غير ذوي الاعاقة الوصول والمراجعة واكمال واجباتهم المالية في حين يكون من الصعب على ذوي الاعاقة اداء واجباتهم ليس فقط لضعف قدراتهم المالية وانما أيضاً بسبب المعوقات المادية الموضوعة امامهم في بيئة الادارة المالية التي تمنعهم في الوصول إلى المعلومة أو الوصول إلى الموظف المختص، إما بسبب عدم وجود مندرجات خاصة بالكراسي المتحركة على بوابة الادارة أو عدم وجود مصاعد كهربائية تسمح لهم بالصعود إلى الطوابق العليا من البناية التي تتركز فيها الادارة التي تتعامل مع هؤلاء الأفراد وغيرها من المعيقات المادية، مما يجعل هذه الفئة أكثر من غيرها من فئات المجتمع عرضة للابتزاز وعرقلة ادائها واجباتها إذا ما استخدمت الوسائل التقليدية في فرض وتقدير وجباية الفرائض المالية ولم يتم استخدام التقنيات الحديثة لاسيما الجباية الالكترونية، بل حتى هذه الأخيرة ينبغي أن تكون ملائمة لأنواع الاعاقات المختلفة لاسيما الاعاقة البصرية وان تتيح الوصول المعلوماتي إلى جميع ابناء هذه الفئة.

ورغم اعتقاد البعض[1] بمثالية عدالة الاجراءات المجموعاتية التي لا يمكن في كثير من الاحيان توفيرها لاسيما إنها ترتبط بالكثير من العوامل التي من الصعب ان تترادف جميعاً لتحقيقها مما يجعل الوصول إليها مسألة مثالية أو خيالية لا يمكن تحقيقها، ولكن مع ذلك ينبغي السعي إلى تحقيق الحد الادنى منها أو افضل ما يمكن تحقيقه منها ذلك أن الجميع لا يمكن أن يعيش بدون هذه العدالة فهي مطلوبة مثلها مثل بقية أنواع العدالة الأخرى، وقد يبدو الوصول إلى هذه العدالة متاح من الناحية المادية ولكن من الناحية النفسية من الصعب اقناع جميع ابناء المجموعات المجتمعية بانها تحصل على حقوقها أو تصل إلى تلك الحقوق أو تؤدي واجباتها بكل عدالة على الأقل من الناحية الاجرائية.

٤- التمكين:- تبدو عملية التمكين وهي تلعب دوراً مهماً في انضاج العدالة المجموعاتية من خلال عنصر التكليف المجموعاتي العادل وذلك من خلال بروز الهوية الاجتماعية كجماعة معينة عن بقية الجماعات الأخرى في المجتمع بحيث تبدو جلية وواضحة الاهتمامات الجماعية بعيدة عن شخصنة الامور وما تتركه من آثار في استخدام ادوات المراقبة والردع كضمان لإنفاذ القوانين المالية، فاذا ما كانت الهوية الاجتماعية أو الانتماء إلى مجموعة معينة متاح أو معتمد في جماعة معينة فإن ذلك سيجعل الحوافز والجزاءات ذات النهج النفعي الشخصي البحت غير مجدية في عملية الانفاذ أو الامتثال، إذ ستقوضها الارادة الجماعية المتماسكة والمصلحة العامة للجماعة خاصة إذا ما شعرت الجماعة بالتكاتف بين افرادها واعتبار اعضاء المجموعة صادقين محبين لبعضهم البعض وجديرين بالثقة والشرعية من المجموعات الخاصة الأخرى بحيث يتولد نوع من الانتماء للمجموعة على حساب الانتماء الوطني مما يدفع إلى الشعور الدائم بالظلم والبعد عن العدالة تجاه المجموعة وهو ما يجعل أي استخدام للوسائل التقليدية من حوافز وجزاءات قد يأتي بنتائج عكسية إذ يتفاعل اعضاء المجموعة ضد استخدام القوة كما انهم لن ينخدعوا بالحوافز المادية خاصة إذا رأوا عدم وجود مبرر شرعي لفرض الجزاءات بالقوة أو من الحوافز المادية مما يوجب على المشرع كما السلطات المالية ان تتعامل بعدالة تامة مع المجموعات المختلفة ومنحهم التمكين بحيث توصل إليهم رسالة العدالة من اوسع ابوابها وتنمي لديهم نوع من الانتماء الوطني بعيداً عن

(1) Boyan Duranker: Taxation and Social Justice , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002, p. 6.

الانتماءات المجموعاتية وهو ما يربط بين شرعية النظام المالي وبين العدالة المجموعاتية من خلال سياسات التمكين. (١)

والحقيقة أن سياسات التمكين نفسية اجتماعية أكثر منها مادية رغم اقترانها بعض الشيء ببعض الممارسات المادية التي يمكن أن تكون دليلاً على اعتماد تلك السياسات فبقدر ما يكون نهج الامتثال أقل رسمية واكثر استخداماً لوسائل الابداع بالفرائض المالية بالشكل الذي يعزز شرعية وعدالة النظام المالي فاعتماد نماذج الامتثال التي تسعى إلى تحسين العلاقة بين المكلف والادارة المالية أو بين المكلف والمشرع تؤدي إلى تكريس العدالة المجموعاتية لاسيما إذا اقترن ذلك باعتماد سياسات تمكين كبيرة جداً تؤدي إلى دور كبير للمجموعات البشرية الناهضة سواء فيما يتعلق بالجزاءات المالية أو الفرائض المالية الأخرى وذلك باستشارة ابناء هذه المجموعات قبل الفرض أو التكليف وذلك في مرحلة حشد الدعم للقانون الذي يتضمن تلك التكليفات المالية أو حتى استخدام أسلوب الاستفتاء الشعبي على تلك القوانين كالاستفتاءات التي تجري لبعض المناطق ذات القوميات أو الاعراق المختلفة عن بقية ابناء المجتمع إذا ما اريد فرض أي تكاليف جديدة عليهم أو كما يجري في بعض الدول من منح نوع من اللامركزية الادارية لبعض الفئات الاجتماعية والمجموعات من السكان الاصليون للبلاد كما هو الحال في الولايات المتحدة الامريكية وكندا مما يزيد من شعور ابناء هذه المجموعات الاجتماعية بعدالة الانظمة أو التكاليف المالية كونها ناتجة عن قرارات نابعة من الجماعة ذاتها مما يمنحها شرعية خاصة تربطها بالعدالة المجموعاتية. (٢)

٥ـ تنوع التكليف حسب المجموعات:ـ بقصد الوصول إلى العدالة المجموعاتية دأبت بعض الدول تاريخياً إلى فرض بعض التكاليف حسب المجموعات فقد فرضت مثلاً في الدولة العربية الاسلامية أبان عهد الرسول الكريم محمد (ﷺ) والخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) بل حتى في العهد الاموي والعباسي فريضة الزكاة التي كانت خاصة بالفئة أو المجموعة الاكبر من ابناء المجتمع ألا وهم المسلمين، وحتى يكون هناك نوع من الموازنة أو العدالة المجموعاتية فقد سعت إلى ايجاد فريضة أخرى مقابلة لها تفرض على اهل الذمة من اليهود والنصارى كأهل الكتاب والديانات الأخرى الذين يعيشون تحت الحكم الاسلامي، إذ فرضت عليهم الجزية لتقابل الزكاة لدى المسلمين وتكون بديلاً عن التكليف العسكري أو الخدمة العسكرية حيث لا يكلف افراد هذه الفئة بالمشاركة في القتال والاشتراك في الدفاع عن الوطن، كما وجدت بحسب أكثر الروايات واقربها للحقيقة ضريبة أو فريضة العشور التي فرضت في البداية على تجار الدول الأخرى عندما يدخلون إلى اراضي الدولة العربية الاسلامية معاملة بالمثل أي إذا كانت دولهم تأخذ من تجار المسلمين ضريبة كمركية وبنفس المبلغ ثم توسعت لتشمل التجار المسلمين حيث كان يؤخذ منهم ربع العشر على أساس زكاة عروض التجارة فيما كان يؤخذ من غيرهم نصف العشر وعلى تفصيل كبير في الموضوع. (٣)

---

(1) Natalie Taylor : Understanding Taxpayer Attitudes ; Through Understanding Taxpayer Identities , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002, p.78-88.

(2) Lars P. Feld and Bruno S. Frey : Tax Compliance as a Result of a Psychological Tax Contract : The Role of Incentives and Responsive Regulation , Law and Policy , Vol.129 , No.1,January 2007,p.13.

(٣) احمد خلف حسين الدخيل، "ضريبة العشور في الاسلام (دراسة قانونية)"، بحث *منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية التربية* ،ع٤،مجلد١١، (٢٠٠٤)، ص٧٥ وما بعدها.

والواقع أن في ذلك التبرير باعتقادنا رد على الانتقادات الموجهة إلى فرض الجزية وكونها ترتبط بديانة المكلف وليس بالقدرة المالية مما يشكل نوعاً من أنواع أو وسيلة من وسائل الوصول إلى العدالة المجموعاتية فحتى لا يشعر المواطنون المسلمون بالظلم وبانهم يدفعون فرائض مالية أكثر من غير المسلمين وحتى يشعر ابناء المجتمع من غير المسلمين (اهل الذمة) بانتمائهم إلى الوطن وحقهم في الرقابة والمتابعة للسياسة المالية لدى الدولة العربية الاسلامية وجب فرض فريضة مقابلة للزكاة أولاً وبديلاً عن التكليف العيني بالخدمة العسكرية والدفاع عن الوطن ثانياً وهو ما سبق أن اطلق عليه علماء الاقتصاد والمالية العامة بمبدأ المنفعة فالمواطن من اهل الذمة لا يدفع زكاة ولا يكلف بخدمة الدفاع عن الوطن وبالتالي فقد حصل على خدمات بدون أي مقابل مما اوجب أن يتحمل جزء من تكاليف الخدمات على شكل فريضة خاصة بهم الا وهي فريضة الجزية مع كل ما تضمنته ممارسات فرض وجباية هذه الفريضة من عدالة التكليف والجباية، إذ تحدثت المصادر التاريخية كيف أن الاصل في هذه الفريضة ان لا ارتباط لها بالجانب المادي وانها اقرب إلى ضريبة من الضرائب على الاشخاص ولكنها مع ذلك شهدت الكثير من حالات الاعفاء الكلي أو الجزئي للأشخاص غير القادرين على دفعها مما ينفي عنها ذلك الوصف.

نعم ليست فريضة الجزية ولا حتى فريضة العشور هي الفرائض المالية الوحيدة التي خصصت لطائفة أو فئة معينة من ابناء المجتمع دون بقية المجموعات الأخرى في المجتمع، إذ أن لنا في الفرائض المالية التي تقررها الجماعات أو الادارات اللامركزية لبعض الجماعات في بعض الدول كأمريكا وكندا وخاصة لبعض جماعات السكان الاصليين للبلاد، ذلك أن مثل هذه الفرائض لا تطبق أو لا يخضع لها سوى ابناء هذه المجموعات وهي تقابل الفرائض المالية التي يخضع لها بقية ابناء المجتمع.

ثانياً:- عدالة الاستحقاق المجموعاتية:- فضلاً عن عدالة التكليف المجموعاتية ينبغي لكي تتحقق العدالة المجموعاتية أن يكون هناك عدالة في الاستحقاقات المجموعاتية بحيث تكون عدالة في الاعباء والاستحقاق ليس على مستوى الأفراد فقط وانما المجموعات أيضاً ، وهو ما يعتمد على عدة عوامل أهمها:-

١ **التمييز المجموعاتي:-** كما حصل مع التمييز المجموعاتي في التكليف فان التمييز المجموعاتي يمكن أن يكون في مجال الاستحقاقات المالية تمييزاً ايجابياً يحقق المساواة الحقيقية أو تمييزاً سلبياً يقف عند حد المساواة النظرية، فقد تبادر السلطات العامة إلى إقرار قوانين الموازنة العامة بحيث تلبي احتياجات ذوي الدخول المحدودة عندما لا تكفي سياسات التكليف بفرض الفرائض المالية التي يتحمل وقعها ذوي الدخول المرتفعة وإنما يتطلب الأمر أن تحقق العدالة المجموعاتية عبر توزيع حصيلة تلك الفرائض نقداً أو بشكل خدمات عامة لذوي الدخول المحدودة مما يقلل من الفوارق الطبقية أو على الأقل يقرب بين هاتين الفئتين ليكون التمييز هنا ايجابياً، في حين أن دولاً أخرى قد تعمل العكس فبالإضافة إلى فرض الفرائض او الضرائب التي يتحمل وقعها ذوي الدخول المنخفضة وخاصة منها الضرائب غير المباشرة والرسوم العامة ومن ثم دفع حصيلة هذه الضرائب والرسوم لذوي الدخول المرتفعة إما على شكل مبالغ تشجيعية للاستثمار أو على شكل خدمات يستفيد منها اعضاء هذه المجموعة أكثر من غيرهم فيكون التمييز هنا سلبياً لصالح ذوي الدخل المرتفع وهو ما يتطلب الحذر من اعتماد أي من السياستين والأخذ بنظر الاعتبار النتائج المترتبة على مثل تلك الاجراءات كونها ستنعكس بشكل مباشر على تصورات العدالة المجموعاتية في البلاد بالسلب أو بالإيجاب على حسب الاحوال والظروف التي تحيط بأبناء المجتمع.

وربما لا نجانب الصواب ان ادعينا ان التمييز وعدم العدالة المجموعاتية ستكون حاضرة في توزيع فرص التعاقد على المشروعات العامة بين فئات المجتمع كقصرها على فئة معينة دون بقية فئات المجتمع، مما يجعل هذه الفئة تستفيد على حساب بقية الفئات من مقاولات المشروعات العامة، فقد افرز الانتشار الواسع للفساد المالي والاداري اعتماداً واضحاً على مجموعة من المقاولين الفاسدين في كل دائرة أو وزارة بحيث أن أي مقاولة لا تخرج عن احد هؤلاء المقاولين وإن آليات واجراءات الاعلان والتحليل والاحالة ليست سوى شكليات تعتمد لغرض شرعنة حصولهم على تلك المقاولات لا لشيء الا لكونهم ينتمون لفئة الفاسدين تمييزاً لهم على حساب فئة النزيهين وغير الفاسدين الذين تركوا هذا العمل وراحوا يبحثون عن اعمال أخرى بديلة مما افرز تشكيل فئتين في المجتمع فئة الفساد وفئة النزاهة وراحت تتشكل سياسات العدالة من عدمها على أساس ذلك.

كما ظهرت اشكال جديدة من عدم العدالة المجموعاتية ترتبط بالأحزاب السياسية فهناك مجموعة المنتمين لكل حزب سياسي يمكن أن تحصل على اغلب الامتيازات الحكومية التي تقدمها الدولة وهيئاتها العامة عندما يصل أحد عناصر ذلك الحزب إلى السلطة سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية لا سيما في مجال الحصول على الوظائف العامة سواء كان ذلك بالتعيينات الجديدة التي تكون محصورة على المناصرين لهذا الحزب أو لتولي المناصب العامة أو حتى بالترشح للدراسة أو أي امتيازات أخرى بما يجعل هناك نوع من التنافس بين تلك الاحزاب.

نعم ربما لا يقف الأمر عند حد تشكيل المجموعات حسب الانتماء والولاء لحزب معين وانما يمكن أن ينزل في داخل الحزب الواحد إلى قيام مجموعة من الاشخاص متنفذين في ذلك الحزب بحيث يكون هناك شبه انقسام داخل الحزب الواحد بين أكثر من قيادي في ذلك الحزب لتصبح كل مجموعة منتمية أو موالية لقيادي معين يستحوذون على المزايا والاستحقاقات التي تكون من حصة الحزب على حساب الموالين لقيادات أخرى في الحزب ذاته وهو ما لمسناه واضحاً في الدول جميعا بما فيها الدول الديمقراطية ولو إنها اظهر واقوى في الدول ذات الديمقراطيات الفتية أو بالأحرى الصورية، وربما ينزل أو ينسحب ذلك على المجموعات الصغيرة داخل كل دائرة من دوائر الدولة بحيث تكون تلك المجموعات الموالية لرئيس الدائرة أو زعيم القبيلة أو حتى رب الاسرة مما يجعل السلطة تحاول مكافأة المناصرين على حساب المعارضين لزعامتها عبر منح أو تخصيص الاستحقاقات لها والتقتير على غيرها إما خلافاً لأحكام القانون أو كما يحدث في اغلب الاحيان بتطويع القانون لخدمة ممارساتها في هذا الشأن إلى درجة اصبحت هناك فئة أو مجموعة من المتلونين الذين يغيرون ولاءاتهم بل حتى انتماءاتهم العشائرية حسب انتماء او عشيرة رئيسه في العمل.

وقد حاول البعض[1] تسليط الضوء على الاسباب التي تدفع إلى مثل تلك الممارسات فأرجعها إلى مبررات عدة اهمها عدم ادراك الحكومات مثل هذه التفاوتات المجموعاتية فيه سواء كانت عرقية أو دينية أو اقتصادية أو حزبية أو عشائرية وهو امر مستبعد باعتقادنا لأن التفاوتات تكون واضحة وجلية ولا تحتاج إلى كثير عناء لاكتشافها، وقد يكون السبب عائداً إلى قناعة السلطة بقدرتها على معالجة تلك الاختلالات عبر سياسات معينة تعيد الامور إلى نصابها الصحيح أو بالتعويل على قوة القانون وضمانه بالجزاءات القانونية الصارمة، وهذا السبب قد يكون صحيحاً وقد يكون متاحاً في عملية المعالجة ولكن كما يقال فإن الوقاية خير

(1) Frances Stewart and others, op. cit. p.37.

من العلاج، أما السبب الثالث الذي يطرح فهو أن تكون السلطات نفسها اقصائية وبشكل عمدي بحيث إنها تشجع تلك الممارسات وتكرسها وتعززها لضمان المحافظة على سلطاتها العامة وهو الأكثر مقبولية باعتقادنا كسبب حقيقي لمثل تلك الحالات من التمييز السلبي.

ولا يمكن التخلص من الحالة السلبية اعلاه بأسبابها الثلاثة المذكورة الا باعتماد سياسات شفافية وتطبيق سليم للقانون واقعياً وليس نظرياً فقط عبر اجراء حوارات صريحة وديمقراطية للوصول إلى حلول حقيقية للمشكلة أو اتخاذ قرارات معالجة سريعة آنية وطويلة الامد لأجراء تمييز ايجابي مقابل التمييز السلبي وذلك عبر منح الدعم للفئات المغبونة والمظلومة، فضلاً عن امكانية تعزيز الأهداف المرسومة للسلطة العامة في اشاعة روح العدالة بجميع صورها لا سيما العدالة المجموعاتية، وجميع هذه الحلول والمعالجات لن تكون حاضرة الا إذا كان هناك ارادة سياسية جادة للمعالجة أو حتى الوقاية من الانزلاق في مهاوي عدم العدالة المجموعاتية وما يمكن أن يترتب عليها من آثار سلبية جمة.

٢ـ الواقع الاجتماعي:ـ قد تشكل الدولة في واقع اجتماعي منقسم اصلاً إلى مجموعات غير متجانسة تشعر بالظلم والجور وغياب العلاقة فيما بينها سواء كانت تلك المجموعات عرقية أو اثنية أو دينية أو طائفية أو قومية أو مهنية أو خدمية أو جنسية أو غيرها وبالتالي ليس من السهل أن يتم انصهار هذه المجموعات التي تشكلت عبر سنوات عديدة بمجرد تأسيس الدولة وانضمامها إليها فقد تكونت ولاءات لهذه الجماعات لا يمكن التخلي عنها بسهولة ليكون الانتماء للدولة فقط، فحتى إذا ما استطاعت الدولة اعتماد سياسة عادلة جداً بين ابناء هذه المجموعات لأغراض اقناعهم بأن الدولة هي المجموعة الوحيدة القادرة على توفير احتياجاتهم وايصال مستحقاتهم فإن ذلك سيجعل تلك المجموعات في نوع من السبات لفترة معينة وما أن يكون هناك أي خلل أو حتى شكوك بوجود خلل فإنها ستنهض من جديد لتفعل مشاعرها بعدم العدالة المجموعاتية لتستنهض همم اعضاء المجموعة أو مجموعات معينة لمواجهة سياسات عدم العدالة التي تشعر بانها تمارس ضدها.

كل ذلك يفرض على الدول ذات الشعوب المتعددة الاصول أو الدول ذات التنوع السكاني والدول التي خرجت من صراعات متنوعة إلى اعتماد سياسة مالية حذرة فتحرص على اقامة العدالة بين المجموعات البشرية التي تتكون في المجتمع بغرض سد الباب امام المتصيدين بالماء العكر للتشكيك بعدم العدالة الاستحقاقية على مستوى المجموعات وما يمكن أن تؤدي إليه من نتائج كارثية على إنفاذ القوانين المالية ذلك أن هناك تحسس طبيعي أو فطري لدى تلك المجموعات بانها قد تكون مستهدفة من المجموعات الأخرى وإن عليها التكاتف في هذا الشأن والا تعرضت للمزيد من الظلم والجور.

٣ـ الاجراءات المجموعاتية:ـ كما هو الحال في اجراءات التكليف فإن اجراءات الاستحقاق يمكن أن يترتب عليها تحقيق العدالة المجموعاتية فيمكن أن يترتب عليها غياب العدالة فالمسألة مرتبطة بالسلطة التقديرية الممنوحة قانوناً للإدارة كالتحكم بحجم الاستحقاقات وتاريخ الحصول عليها وآليات الظفر بها من عدمه ولا نروم هنا الخوض في تفصيلات تلك السلطة التقديرية ولا حتى تمييزها من الاختصاص التقديري وغيرها من المصطلحات ذات الصلة كونها قد بحثت في دراسات ادارية ومالية معمقة سابقة في هذا الشأن، ولكننا نركز هنا على بعض مواطن أو امثلة التمييز في الاجراءات المتعلقة بالحصول على الاستحقاقات المادية سواء كانت نقدية أو عينية أي على شكل خدمات فقد تكون العدالة المجموعاتية متحققة بمنح الادارة السلطة التقديرية الواسعة وقد تكون في حجبها عنها أو على الأقل تضييق نطاقها إذا اتفقنا مع الرأي الراجح في الفقه والذي يدعي بأن الادارة دائماً وابداً لديها سلطة تقديرية ولكن

المشرع يضيق نطاقها او يوسعه على حسب الاحوال.

نعم أن المسألة لا تتعلق بالجانب المادي فقط الذي ناقشته الدراسات التي تحدثنا عنها أعلاه ادارياً ومالياً وانما فالجانب المعنوي والنفسي الذي يرتبط بمدى شعور ابناء مجموعة معينة بالغبن نتيجة لتلك الاجراءات الناجمة عن السلطة التقديرية الواسعة أو الضيقة والتي افضت إلى التمييز السلبي بين ابناء أكثر من مجموعة حيث جعلت البعض من تلك المجموعات بغض النظر عن نوعها قومية أو مناطقية أو جنسية أو عرقية أو غيرها تحصل على حقوقها قبل غيرها من المجموعات الأخرى أو تحصل على أكثر من استحقاقها مقارنة بالمجموعات الأخرى لا لشيء الا لأنها تنتمي إلى مجموعة غير المجموعات الثانية دون أن يكون هناك أي سبب منطقي لذلك التمييز بحيث يتحول التمييز السلبي إلى ايجابي، إذ يمكن تعزيز الدراسات القانونية بجوانب نفسية تحاول تسليط الضوء على الآثار النفسية لتلك السلطة التقديرية أو الاجراءات المعتمدة في الحصول على الاستحقاقات المالية بحيث نصل إلى دراسة متكاملة تلم بعناصر العدالة الاجرائية المجموعاتية ولا تقصرها على الجانب المادي فقط.[١]

ولنا في الحياة العملية مئات بل آلاف الامثلة الحية على العدالة المجموعاتية الناجمة عن اجراءات قانونية أو سلطة تقديرية واسعة أو ضيقة فنجد الكثير من الموظفين الذين يعانون الامرين في الحصول على بعض استحقاقاتهم ورفع الغبن عنهم في الدرجة الوظيفية أو المرحلة الوظيفية بسبب اجراءات قانونية معينة أو خطأ اداري غير متعمد في حين تسير امور ودرجات ومراحل وظيفية للبعض منهم بشكل سلس جداً دون أي عقبات لا لشيء الا لانتماء الأخيرين إلى مجموعة معينة أياً كان تصنيفها وعدم انتماء الأولين لتلك المجموعة مع ان الجميع يخضعون لقانون ولنصوص ربما واحدة تتضمن قواعد عامة تسري عليهم جميعاً مما يولد شعوراً بعدم العدالة المجموعاتية.

كما أن المتابع لقوائم المستفيدين من أي استحقاق من الاستحقاقات يمكن بشيء من التركيز ومعرفة الظروف المحيطة بالدائرة التي قدمت المستحقات أن هناك الكثير من التمييز السلبي لمصلحة بعض الفئات على حساب فئات أخرى، فقد تكون الاسباب غير منظورة دون أن تكون مخالفة للقانون، فمثلاً يمكن لموظف معين أن يسرب معلومات لشخص أو مجموعة اشخاص ينتمون لفئة معينة بأن استحقاقاً معيناً، ولو بصورة عفوية، سيتم الاعلان عنه ولكنه يحتاج إلى الكثير من الوقت لتهيئة مستلزمات الحصول عليه فيكون لهؤلاء الوقت الكافي لتجهيز تلك الوثائق في حين لم يتمكن غيرهم من الوصول إليها الا بعد انتهاء الوقت المحدد فتظهر النتائج فيها نوع من التفضيل لجهة أو فئة على حساب غيرها ولنا في تسريب النية في رفع سعر صرف الدولار لبعض المصارف دليلاً قاطعاً على ذلك إذ عمدت إلى شراء كل ما تستطيع من الدولار قبل ارتفاع السعر رسمياً ومن ثم بيعه بعد اصدار قرار الرفع مما جعل هناك تمييزاً سلبياً لمصلحة تلك المصارف على حساب بقية ابناء المجتمع الذين تفاجئ الكثير منهم بقرار رفع سعر صرف الدولار وتعرضوا لخسائر فادحة.

٤- العامل السياسي:- ان عنصر المال في ركن السلطة السياسية لا ينهض فقط في عملية التكليف وانما في النفقات والاستحقاقات أيضاً فالخضوع لسلطة الدولة يبدو جلياً في الاستفادة من الخدمات العامة التي تقدمها الدولة وهيئاتها العامة سواء تعلقت بالخدمات العامة التقليدية

(١) د. احمد خلف حسين الدخيل، *الممارسات العدالاتية في انفاذ القوانين المالية*، ط١ ، (بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢)، ص١٧٤.

من امن ودفاع وقضاء أو الخدمات العامة الحديثة التي شملت كل شيء ثم تراجعت إلى التقليدية وعادت مرة ثانية إلى بعض الخدمات العامة الحديثة، فضلاً عن الاستحقاقات النقدية من رواتب واجور العاملين في الدولة وهيئاتها العامة، ناهيك عن مبالغ التعويضات التي يمكن أن تدفع من الدولة نتيجة لتقصيرها أو اهمالها في اداء واجباتها القانونية بحفظ الامن والدفاع الخارجي، فلو افترضنا دولة لا تقدم أي خدمات للمواطنين بما فيها الدفاع الخارجي والامن الداخلي والقضاء ولا تقوم بصرف رواتب واجور العاملين فيها ولا حتى دفع أي تعويضات لتقصيرها أو اهمالها وانما تباشر ذلك دولة أخرى أو منظمة دولية فلا شك أن ولاء ابناء الوطن لن يكون للسلطة السياسية في الدولة التي لا تقوم بذلك بل سيكون للدولة التي تقوم بدفع المستحقات وتقديم الخدمات، إذ أن ذلك من صميم واجبات الدولة والسبب الرئيس في وجود السلطة فيها وغيابه يعني انتفاء سبب وجود السلطة السياسية لأن للسلطة السياسية عنصراً مالياً لابد من تحققه لوجودها واثبات ذلك الوجود والظفر بالخضوع لقوانينها وقراراتها واحكامها.

واذا كان الأمر كذلك بالنسبة لمجموع مواطني الدولة فأنه يمكن أن ينسحب على كل مجموعة من المجموعات المختلفة في الدولة فإذا ما تم التعامل مع مجموعة أو أكثر من تلك المجموعات بطريقة غير عادلة ادت إلى حرمان تلك المجموعات من الاستحقاقات المقررة لها قانوناً بحيث اصبح لدى افراد تلك المجموعات قناعة بأن الدولة تحرمهم من الحصول على اموال أو خدمات هي من حقهم مما يجعل عنصر المال في ركن السلطة السياسية يغيب، وبالتالي تغيب السلطة السياسية وعند غياب هذه السلطة أو على الأقل أسباب قيامها فيغيب لدى هؤلاء من الناحية الشعورية والمعنوية الولاء للدولة مما يجعل الولاء والانتماء لهذه المجموعة أكثر من الدولة وهيئاتها العامة مما يدفع هذه المجموعات إلى ان تحاول أن تجد بديلاً عن السلطة السياسية القائمة من خلال الشك في كل تصرفاتها وقراراتها ومن بين ذلك كل ما يتعلق بالجانب المالي فيدفها الى الابتعاد عن انفاذ القوانين المالية بل ستحاول عرقلتها بشتى الطرق والوسائل المشروعة منها وغير المشروعة.

ومن هنا وجب على الدولة وهيئاتها العامة ان تأخذ بنظر الاعتبار كل ما ذكرناه أعلاه وهي تؤدي واجباتها ليس فقط في جباية الايرادات العامة فقط وانما أيضاً في دفع المستحقات المالية والخدمات العامة للمواطنين بكل شفافية وعدالة فردياً أولاً وعلى المستوى المجموعاتي ثانياً، فذلك وحده الكفيل بإشعار ابناء الوطن منفردين أو على مجموعات بانهم يحصلون على استحقاقاتهم بكل دقة وبصورة مشروعة دون أي تمييز لبعض الفئات على حساب فئة أخرى بغض النظر عن اسس التصنيف لتلك الفئات أو المجموعات، لا بل أن سياسات التمييز العنصري ضد بعض الأفراد يمكن أن يحولهم إلى مجموعات تشكل لغرض مواجهة ذلك التمييز ومن ثم تتحول إلى مجموعة تهتم بالعدالة لأعضاء هذه المجموعة أو المجموعات.

ولهذا نجد أن بعض الدول حرصت على عدم شعور بعض المجموعات بعدم العدالة نتيجة تطبيق القوانين العامة في الدولة مما دفعها إلى اعطاء بعض الفئات في مناطق معينة وضع أشبه بالحكم الذاتي أو الادارة اللامركزية بحيث يكون اختيار اعضاء من هذه المجموعة أو المجموعات بالطريقة التي ترضيهم لتتولى تلك الادارات توزيع المخصصات او المستحقات أو الخدمات عليهم بالطريقة أيضاً التي تناسبهم مما يجعلهم أكثر رضى على سياسة الدولة واكثر ضماناً لحصولهم على مستحقاتهم القانونية بعيداً عن مزاحمة افراد المجموعات الأخرى وربما يصل الأمر في بعض الاحيان الى ان يسرى بحقهم قانون او اجراءات مالية محددة اجراء الاستفتاء لمعرفة رأيهم في هذا الشأن والذي يؤخذ بنظر الاعتبار

بشكل جلي وواضح وشفاف بما يجعلهم يشعرون أكثر بالتمكين ومن ثم الوصول إلى نوع من العدالة ولو من الناحية النفسية أو المعنوية أو الشعورية فهي مسألة لا تقل أهمية عن العدالة المادية المطلوبة في هذا الشأن أيضاً.

II. المطلب الثاني

انعكاسات العدالة المجموعاتية على إنفاذ القوانين المالية

لا يمكن أن يتم فصل معطيات تحقق وغياب العدالة المجموعاتية عن إنفاذ القوانين المالية فلا شك بالارتباط الواضح بينهما بحيث أن العلاقة تبدو طردية بين الاثنين فكلما تحققت العدالة المجموعاتية انعكس ذلك ايجاباً على حسن إنفاذ القوانين المالية والعكس صحيح فكلما غابت العدالة المجموعاتية غاب الانفاذ السليم للقوانين المالية فالترادف والترابط بين العدالة المجموعاتية وانفاذ القوانين المالية مسألة محسومة في الدراسات النفسية والاجتماعية التي تحاول اضفاء بعد معنوي على هذه العلاقة، فضلاً عن البعد المادي التقليدي الذي تهتم به الدراسات الاقتصادية والمالية ولحقها في ذلك الدراسات القانونية، ولكن قصر البعد المادي عن الوصول إلى الغاية المرجوة منه والخاصة بالإنفاذ السليم لتلك القوانين دفع إلى البحث عن اضافة بعد جديد الا وهو البعد المعنوي عله يستطيع أن يمكن من الوصول إلى الانفاذ المنشود لتلك القوانين وهو ما أثبتته دراسات تجريبية معمقة في هذا الشأن.

ولكن الأمر ليس سهلاً كما يتصور ربما البعض وانما يحتاج إلى دراسات مستفيضة تسلط الضوء على حالتي تحقق العدالة المجموعاتية وما يمكن أن يترتب عليها من آثار فيما يتعلق بإنفاذ القوانين المالية ومن ثم حالة غياب العدالة المجموعاتية وما يمكن أن يتركه من انعكاسات على انفاذ تلك القوانين لاسيما وإن العدالة هنا تختلف عن بقية أنواع وصور العدالة الأخرى فالشعور بالعدالة من عدمه يمكن أن يكون عاماً ويمكن أن يكون لدى بعض المجموعات فقط دون بقية افراد المجتمع أو مجموعاته الأخرى وهو ما يجعل مسألة الحكم على الآثار مرتبطة بحجم أو مستوى الشعور بالعدالة المجموعاتية من عدمه فبقدر ذلك الشعور سيكون هناك انعكاسات ايجابية أو سلبية في هذا الشأن، ومن ثم فإن الأمر يتطلب التعرف على حجم تأثير كل مجموعة من المجموعات التي تتكون منها المجموعات المخاطبة بالقواعد القانونية المالية فكلما اتسع حجم تلك المجموعات التي تشعر بتحقيق العدالة المجموعاتية كلما كان الانفاذ أكبر مساحة والعكس صحيح فكلما كان شعور تلك المجموعات التي تشكل نطاقاً واسعاً في المجتمع بغياب العدالة كلما كان ذلك مرتباً آثاراً سلبية على عملية الانفاذ، وعلى التفصيل الآتي:-

II.أ. الفرع الأول

انعكاسات تحقق العدالة المجموعاتية على إنفاذ القوانين المالية

تتجلى ابرز تلك الانعكاسات التي يتركها تحقق العدالة المجموعاتية بما يأتي:-

أولاً:- الامتثال الطوعي للقوانين المالية:- اذا ما تحققت العدالة المجموعاتية فإنها ستعمل جنباً إلى جنب مع الوسائل الردعية والزجرية الأخرى من جزاءات وضمانات أخرى كالرقابة بمختلف انواعها بحيث تضمن انفاذ سليم للقوانين المالية في صورة الامتثال الطوعي لأن الدفع أو اخذ الاستحقاق سيكون عن طيب خاطر ولن يكون هناك حاجة لتنفيذ الجزاءات بل حتى ربما لا تحتاج إلى استخدام وسائل الرقابة وذلك لأن افراد تلك المجموعات سيكون كل منهم على قناعة تامة بأن تلك الاموال الواجبة عليه قد جاءت بشكل عادل ليس عليه كفرد في المجتمع ولكن كمجموعة من بين المجموعات الأخرى وأنه لا يوجد تمييز سلبي تجاه بعض

الفئات أو المجموعات لصالح مجموعات أخرى اكثر قرباً من السلطة العامة أو الادارة وإن كان هناك ربما تمييز ايجابي لصالح بعض المجموعات فهذا الأخير سيصب في تحقيق العدالة المجموعاتية لا في غيابها مما يعني أنه سيسهم في الامتثال طوعاً لتلك القوانين. (١)

وهو ما يوجب على المشرع كما الادارة والقضاء الحرص على تحقق العدالة المجموعاتية ما دامت يمكن أن توصل إلى حالة من الامتثال الطوعي للقوانين المالية وذلك لما تكلفه الوسائل المادية المعروفة من رقابة وجزاءات من نفقات باهظة من جهة وعدم جدواها في كثير من الاحيان من جهة أخرى، فالمسألة لا تتعلق بالإيمان بهذه العدالة من عدمه لدى السلطة بقدر ما ترتبط بالنتائج المهمة التي تتركها في إنفاذ القوانين المالية الذي يفترض أن يمثل ضالة المشرع والادارة والقضاء على حد سواء فحالهم هنا كحال الطالب الذي ينبغي عليه أن ينجز ما كلف به من واجبات حتى وإن كان لا يقتنع بها فهي الوسيلة الوحيدة للحصول على الشهادة، بل حاله حال الملحد أو غير المسلم الذي ينشيء مصرفاً اسلامياً ويحرص على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية في ممارسات وتصرفات ذلك المصرف فهذه هي الوسيلة الوحيدة التي تمكنه من الظفر بأموال المسلمين ووصولها إلى خزائن المصرف ليستخدمها في تشغيل اعمال المصرف ومن ثم الحصول على الارباح.

ولا بد من التذكير هنا بأن الشعور بالعدالة المجموعاتية ربما يكون جزئياً أي أن يكون مثل هذا الشعور لدى بعض المجموعات دون المجموعات الأخرى وبالتالي فإنما تحدثنا عنه من انعكاس ايجابي وبالتالي الامتثال الطوعي للقوانين المالية ينطبق على المجموعات التي تشعر بتحقق تلك العدالة دون المجموعات التي تشعر بغيابها فلا بد إنها ستحاول أو تبذل قصارى جهدها من اجل التخلص من الاعباء المالية أو الظفر بالاستحقاقات المالية أو الخدمات العينية خلافاً لأحكام القانون أو باللعب على وتر الثغرات القانونية.

ثانياً:- انخفاض عدد حالات التهرب والتجنب المالي والسعي للشمول المالي:- عند تحقق العدالة المجموعاتية فإن القناعة بأحقية الواجبات المالية أو المستحقات المالية تقلل من حالات التهرب المالي وذلك باستخدام الوسائل غير المشروعة والمجازفة بالخضوع للجزاءات المفروضة على كل من يخالف أحكام القوانين المالية سواء كانت الجزاءات سالبة للحرية أو جزاءات مالية في حالة وجود رقابة صارمة إذا ما كان الوعاء المالي الخاضع للفريضة هو جزء من الاقتصاد المنظور أما إذا كان الوعاء المالي خارج الاقتصاد المنظور ويدخل في الاقتصاد النقدي أو اقتصاد الظل فإن الفرصة للتهرب المالي تكون مواتية ولكن مع ذلك تجد أن المكلفين لا يحاولون التهرب من تلك الفرائض ومن ثم ينخفض عديد محاولات التهرب المالي بالنتيجة.

وكذا الحال مع الوسائل المشروعة للتخلص من الفرائض المالية المتمثلة بتجنب تلك الفرائض باستخدام أو استغلال الثغرات القانونية فإن العدالة المجموعاتية ستجعل اللجوء إلى التجنب في أقل عدد ممكن بسبب القناعة بأن ما يدفعه المكلف هو واجب اخلاقي واجتماعي ونفسي قبل أن يكون واجباً قانونياً وانه واجب أو التزام عادل ليس على المستوى الفردي فقط وانما على المستوى المجموعاتية أيضاً مما يجعله يتماشى مع رغبات المشرع والادارة في دفع الالتزامات المالية الواجبة عليه ومن ثم التقليل قدر الامكان من حالات التجنب، ذلك أن العديد من حالات التجنب ليست داخلة ضمن التجنب المقصود وانما ضمن حالات من الافلات

(١) د. احمد خلف حسين الدخيل، *الممارسات العدالاتية في انفاذ القوانين المالية*، مصدر سابق ،ص١٨٠.

من الفرائض المالية نتيجة وجود ثغرات قانونية واضحة أو غامضة ولكنها مدعمة باستشارة المحامين والمحاسبين الذين يستطيعون اكتشافها بسهولة واعلام المكلفين بإمكانية استغلالها.
ولكن استغلال أو استثمار الثغرات لا يكون فقط في مجال التكاليف بل يمكن أن يكون أيضاً في مجال الشمول بالاستحقاقات المالية نقدية أو عينية فحتى مثل هذه الحالات ستقل إلى ابعد الحدود وذلك للقناعة بأن تلك الاستحقاقات مخصصة لفئات أو مجتمعات أو مجموعات معينة تستحق فعلاً تلك الامتيازات للتمييز الايجابي لصالحها دون أن يكون لدى المجموعات الأخرى شعور بضرورة الشمول بتلك الامتيازات لأنها تعتقد إنها عادلة عدالة مجموعاتية، ومن هنا فان العدالة المجموعاتية تنعكس ايجاباً على التقليل من حالات التهرب والتجنب للتكاليف أو السعي للشمول باستحقاقات مالية.

ثالثاً:- تكريس صور العدالة الأخرى:- ان تحقق العدالة المجموعاتية يكرس او يعزز انواع وصور العدالة الأخرى من وظيفية (توزيعية واجرائية وجزائية) ومن متوازية (فردية ومجتمعية) بحيث يندفع ابناء هذه المجموعات الذين يشعرون بالعدالة المبادرة بالامتثال الطوعي أو على الأقل التقليل من حالات التهرب أو التجنب أو السعي للشمول بالاستحقاقات المالية فلا يمكن ان نكتفي بالعدالة بصورها الأخرى واهمال أو اغفال العدالة المجموعاتية فهذه الانواع لا تعمل بشكل منفرد عن انواع وصور العدالة الأخرى وانما يكون عملها متكاملاً بحيث يسند بعضها البعض الآخر وبالتالي فإن غياب احدها يمكن أن ينعكس سلباً على الانواع أو الصور الأخرى ومن ثم فإن وجود العدالة المجموعاتية إلى جانب أنواع العدالة الأخرى سيحقق الآثار الايجابية المرجوة منها بكل سلاسة.

نعم أن هناك نوع من التداخل بين أنواع وصور العدالة بشكل عام بحيث لا يمكن القول بوجود بعض أنواع العدالة دون البعض الآخر فالتكامل مفترض ومطلوبة بين تلك الانواع فكيف يمكن أن تتحقق العدالة المجموعاتية بغياب العدالة الفردية فالعدالة الفردية شرط للعدالة المجموعاتية والعكس صحيح فلا يمكن أن يكون هناك إنصاف أو عدم ظلم للمجموعات إذا كان هناك ظلماً أو جوراً للأفراد فالمجموعات ليست سوى تجمع من عدد من الافراد مما يعني وجود التكامل وضرورة تكريسه للعدالة بشكل عام ومن ثم الانعكاس ايجاباً على إنفاذ القوانين المالية تكليفية كانت أو استحقاقاتية، وهو ما ينسحب على الآثار التي تتركها العدالة في كل نوع من انواعها.

رابعاً:- الاستقرار المالي:- لعل من ابرز الانعكاسات التي تتسبب بها العدالة المجموعاتية والتي يمكن أن تكون خاصة بها مقارنة بأنواع وصور العدالة الأخرى هو الوصول إلى الاستقرار المالي والبعد عن التذبذب في اتخاذ القرارات المالية إذ يبدو ذلك ناجماً عن الاستقرار السياسي الذي يمكن أن تقود إليه هذه العدالة دائماً، إذ أن تحقق العدالة المجموعاتية يؤدي إلى نوع من الاستقرار السياسي وغياب أي شكل من اشكال الاحتجاج الجماعي الذي يمكن أن يصل إلى مرحلة التظاهرات التي يمكن أن يكون من اهدافها ومطالبها تعديل القوانين المالية المتعلقة بالإجحاف الذي يطال بعض فئات أو مجموعات المجتمع وبالتالي فإن ذلك الاستقرار السياسي والبعد عن كل ما من شأنه تعكير صفو الوضع الاقتصادي والسياسي والمالي في البلاد، أما العدالة الفردية فإن آثارها في هذا الشأن قد تكون أقل من العدالة المجموعاتية بل يكاد اثرها في الاستقرار السياسي ثم المالي في البلاد منعدماً لأنه يتطلب أن

تتطابق وجهات النظر بالظلم المالي الذي تتعرض له مجموعة كبيرة من الاشخاص حتى تعكر صفو الاستقرار السياسي ومن ثم الاقتصادي في البلاد.(١)

إذ تعمل العدالة المجموعاتية إلى جانب العدالات الأخرى كمانع كوارث سياسية وذلك باعتبارها لا تتيح الفرصة لأي زعيم سياسي أو اجتماعي أو قومي أو عشائري أو مهني من اللعب على وتر المصالح المجموعاتية ومن ثم دعوة اعضاء مجموعة معينة للخروج والمطالبة بحقوقهم السياسية والاقتصادية والمالية اسوة بأقرانهم فإذا ما كانت حقوق هؤلاء ملباة فلماذا مثل هذا الخروج ؟ إذ بعد نوعاً من أنواع البطر على الحياة الكريمة التي توفرها الدولة وهيئاتها العامة مما يجعل ابناء هذه المجموعات يرفضون أي دعوة في هذا الشأن من أي زعيم مجموعاتي أو محلي بل يمكن أن تنعكس تلك الدعوات سلباً على زعيم تلك المجموعة لكونها دعوات لا تطابق الواقع بل تأتي في اطار المغالطة وعدم الاحقية.

وبالتالي فهي دعوة للمشرع إلى الاهتمام بالعدالة المجموعاتية والحرص على الوصول إليها ليس بالوسائل المادية فقط وانما بالوسائل المعنوية أيضاً وذلك للظفر باستقرار مالي حقيقي يحاكي استقرار اقتصادي وسياسي قد لا يكون متاحاً في كثير من الدول فلماذا يتم اهمال مثل هذه العدالة وبالتالي الحرمان من النتائج الايجابية المترتبة عليها لاسيما في مجال الاستقرار المالي رغم كونه مطلباً مهماً لدى جميع الدول، بل قد يكلف الوصول إليه الكثير من النفقات في حين أن وسائل بسيطة وعلى رأسها تحقيق العدالة المجموعاتية يمكن أن يأتي به على طبق من ذهب ودون كثير عناء.

خامساً:- غياب شرعية السلطة يقوض الآثار الايجابية لتحقق العدالة المجموعاتية:- بالنظر للأهمية البالغة التي تشكلها ممارسات الشرعية في السلطة العامة والتي تغطي على كل الممارسات السلطوية الاخرى فإن غياب شرعية السلطة أو حتى غياب الثقة الشعبية بالسلطة العامة سينعكس سلباً على العدالة المجموعاتية ويحيل الآثار الايجابية لتحققها إلى عدم شعور المكلفين أو المستحقين بعدم شرعية السلطة أو عدم الثقة بها وسيجعلهم يبدلون ما بوسعهم من اجل مخالفة القوانين المالية سواء تضمنت نفقات مالية أو مستحقات مالية أو خدمات مالية أو خدمات عامة لمجرد معاندة السلطة وعدم الالتزام بالأوامر والنواهي التي تصدرها لاعتقادها بانها ليست اهلاً لذلك او لاعتقادهم بانها ليست امينة على تلك الاموال مما يوجب الانتقام منها والعمل بالضد من كل التشريعات والقرارات والاحكام التي تصدرها.

سادساً:- غياب المشروعية يقلل من فرص الاستفادة من الآثار الايجابية لتحقق العدالة المجموعاتية:- بما أن التلازم بين مبدأ المشروعية والعدالة امر غير متفق عليه وانما يذهب الرأي الراجح فقها إلى أن مبدأ المشروعية يمكن أن يتحقق مع غياب الشرعية والعدالة أو العكس فإن غياب المشروعية مع ادراك العدالة المجموعاتية على الأقل في الجانب المادي يمكن أن ينعكس سلباً على الآثار الايجابية المتوقعة من اقامة هذه العدالة والمتمثل بالإنفاذ السليم والسلس للقوانين المالية فتاتي النتائج معاكسة تقوض تلك الآثار المرجوة وتجعل العملية معكوسة تماماً بأن تزداد حالات التهرب والتجنب والشمول غير القانوني بالاستحقاقات وتنعدم حالات الامتثال الطوعي مما يوجب على السلطات تشريعية كانت أو تنفيذية أو قضائية الحرص على المواءمة أو الترابط أو المزامنة بين ممارسات المشروعية وممارسات العدالة بقصد المحافظة على المكاسب التي يمكن أن تتحقق من وجودها وعدم خسارة تلك المكاسب التي لا يمكن أن تتحقق في غياب تلك العدالة والجهود المبذولة في الوصول إليها.

(١) د. احمد خلف حسين الدخيل، *الممارسات العدالاتية في انفاذ القوانين المالية*، مصدر سابق ،ص١٨٤.

II.ب. الفرع الثاني

انعكاسات غياب العدالة المجموعاتية على إنفاذ القوانين المالية

تبدو أهم انعكاسات غياب العدالة المجموعاتية على إنفاذ القوانين المالية في ما يأتي:-

أولاً:- غياب الامتثال الطوعي:- ان غياب العدالة المجموعاتية يغيب معه حالات الامتثال الطوعي فهذه الحالات لا تتحقق الا إذا توافرت العدالة بكافة صورها بحيث يكون المكلفين والمستحقين على يقين بأن ما فرض عليهم من التزامات مالية عامة أو ما اعطي لهم من استحقاقات أو امتيازات نقدية أو عينية كان بشكل عادل ليس على المستوى الفردي فقط وانما على المستوى المجموعاتي أيضاً ما يدفعهم إلى اعتماد حالة الامتثال الطوعي دون الخضوع لأي ضغط او رقابة أو جزاء خاصة بالنسبة لأولئك الذين يدفعون الفرائض المالية من وعاء مالي ناتج عن اقتصاد ظل أو اقتصاد غير نقدي أو غير منظور فهؤلاء لا يخضعون لرقابة صارمة ولا يخشون الخضوع للجزاءات المادية القسرية التي تفرضها السلطة العامة فالفريضة المالية الواجبة عليهم اشبه بالتزام طبيعي أو اخلاقي لا يمليه على أي منهم سوى الضمير الذي يرتبط بالشعور بالعدالة من عدمه فإذا ما غابت تلك العدالة غابت معها حالات الامتثال الطوعي.

ونذكر هنا بمسألة مهمة جداً الا وهي أن حالات الامتثال الطوعي ستغيب بالنسبة للفئات أو الجماعات أو المجموعات التي تشعر بعدم العدالة لا بالنسبة إلى جميع المجموعات في المجتمع وبالتالي فإن مساحة عدم الامتثال تتناسب طردياً مع حجم المجموعات التي تشعر بعدم العدالة المجموعاتية فكلما كبر حجم تلك الجماعات كلما زادت مساحة عدم الامتثال الطوعي والعكس صحيح فبقدر انحسار حجم المجموعات التي تشعر بالظلم المجموعاتي تضيق مساحة عدم الامتثال الطوعي لصالح مجموعات الامتثال الطوعي، ومن هنا وجب على المشرع والادارة والقضاء السعي الحثيث لتضييق تلك المساحة بكل الوسائل، وذلك عبر الاهتمام بعناصر العدالة المجموعاتية من خلال التأثير في حجم المجموعات غير المقتنعة بعدالة النظام المالي سواء كان متعلقاً بالتكليف المالي أو مرتبطاً بالاستحقاقات النقدية أو العينية لما لذلك من أثر كبير في زيادة حالات الامتثال الطوعي دون تخفيضها على حسب الاحوال.

وربما يكون من المناسب بالنسبة للسلطات العامة المختلفة السعي لتفتيت تلك المجموعات عبر اللعب على الوتر الوطني ومحاولة صهر تلك المجموعات في بوتقة وطنية واحدة بحيث يكون الانتماء للوطن وحده دون بقية الهويات المجموعاتية، والحقيقة ان السلطات في اغلب الدول لا تعمل على تحقيق العدالة المجموعاتية فقط في هذا الشأن وانما يمكن أن تستخدم وسائل أخرى كافتعال الازمات واظهار قوتها وحرصها على الحل الوطني وجمع الكلمة الوطنية ولكن مع ذلك يبقى السعي لتحقيق العدالة المجموعاتية يشكل أهمية خاصة في هذا الشأن.

ثانياً:- ارتفاع عدد حالات التهرب والتجنب والسعي للشمول المالي:- ينعكس سلباً غياب العدالة المجموعاتية على عدد حالات التهرب أو التجنب المالي بل وعلى حالات السعي للشمول بالاستحقاقات المالية دون وجه حق، إذ ستزيد حالات التهرب أو التجنب وحالات السعي للشمول بالاستحقاقات المالية خلافاً للقانون وذلك رداً على السياسات الموصوفة بعدم العدالة تجاه المجموعات التي تشعر بعدم العدالة، إذ يبرر افراد المجموعات افعالهم بالتهرب أو التجنب أو محاولة السعي للشمول المالي بأنها وسيلة لمواجهة عدم عدالة النظام المالي

واستعادة تلك العدالة المفقودة أو تقويض النظام المالي الذي جاء بذلك الظلم والجور المجموعاتي. (١)

ولكن نسبة عدد حالات التهرب والتجنب والشمول أعلاه تكون مرتبطة، كما فصلنا في النقطة الاولى، بحجم المجموعات المغبونة او المظلومة مالياً فكلما زاد حجم تلك المجموعات ازدادت نسبة عدد حالات التهرب والتجنب والشمول وكلما انخفض حجم تلك المجموعات قلت نسبة أو عدد تلك الحالات فالشعور بالظلم والجور المجموعاتي يختلف عن الظلم الفردي الذي يمكن أن يكون أكثر نطاقاً منه في الغالب فالمسألة تعتمد على قدرة السلطات العامة على ابراز الهوية الوطنية وانصهار الهويات المجموعاتية فيها فبقدر ما تستطيع الوصول إلى ذلك بقدر ما تكون قد تمكنت من تقليص حجم المجموعات غير المنصهرة أو المجموعات المظلومة فيها مما يضيق نطاق مساحة التهرب أو التجنب أو السعي للشمول على حسب الاحوال، بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة وسواء كانت عبر ادراك العدالة المجموعاتية أو عبر استنهاض الروح الوطنية ونبذ التفرقة والهوية المجموعاتية، رغم أن هناك تلازم بين العدالة المجموعاتية خاصة في الجانب المالي وبين مستوى الهوية الوطنية ونبذ الانتماءات الفرعية لاسيما المجموعاتية منها، ومن ثم فإذا كان من الممكن أن يكون هناك قدرة للوصول إلى بث روح الانتماء الوطني فإن من النادر أن يكون ذلك على حساب الظلم أو الجور المجموعاتي فالظلم يؤدي بالنتيجة إلى استحضار المعنويات المجموعاتية ومن ثم غياب العدالة المجموعاتية وزيادة حالات التهرب والتجنب والسعي للشمول المالي.

ثالثاً:- تكريس وتعزيز صور العدالة الأخرى:- لما كان الترابط متطلباً بين صور وانواع العدالة كافة من وظيفية ومتوازية فإن غياب العدالة المجموعاتية سيؤثر على منظومة العدالة المالية في الدولة فيغيب مساحة من مساحات هذه العدالة المطلوبة لإنفاذ القوانين المالية فيحدث فيها نقص لا يمكن إكماله الا بوجود العدالة المجموعاتية مما يكرس غياب العدالة المالية بشكل عام، وهو ما ينعكس سلباً على الآثار المترتبة عليها فيجعلها تعزز حالات عدم الامتثال الطوعي أو بالأحرى تضيقها، ناهيك عن ارتفاع عدد حالات التهرب أو التجنب للفرائض المالية مع محاولات عديدة للظفر بالاستحقاقات المالية النقدية منها والعينية دون وجه حق.

وعليه فهي دعوة للسلطات المختصة من تشريعية وتنفيذية وقضائية بعدم اغفال العدالة المجموعاتية والاهتمام فقط بأنواع العدالة الأخرى من توزيعية واجرائية وجزائية على المستوى الفردي على أساس أن هذه العدالة تغني عن وجود العدالة المجموعاتية، وذلك للعواقب الوخيمة التي يتركها ذلك على إنفاذ القوانين المالية فلا معنى للعدالة الفردية بدون وجود العدالة المجموعاتية فالتلازم مطلوب ومرغوب بين كل هذه الانواع لا بل أن الاعتقاد الراجح أن تحقق كل منها يفترض تحقق الأخرى، فينبغي بالتالي على السلطات المختصة أن تسعى إلى تحقيق العدالة على المستوى الفردي وعلى المستوى المجموعاتي على حد سواء دون أن تفضل الثانية على حساب الاولى والا افتقدت الآثار الايجابية لكليهما.

رابعاً:- عدم الاستقرار المالي:- ربما تكون الاجواء التي تغيب فيها العدالة المجموعاتية مواتية أكثر للزعامات السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية لاستثمارها أو بالأحرى استغلالها لتأجيج الروح المجموعاتية واستحضار الهوية الاجتماعية للمجموعات المظلومة وإبراز التمييز السلبي الذي تعرضت له ومن ثم محاولة بث روح الصراع المجتمعي ثم الصراع

(١) د. احمد خلف حسين الدخيل : الممارسات العدالاتية في انفاذ القوانين المالية، مصدر سابق ،ص١٨٩.

السياسي الذي يؤدي بالنتيجة إلى عدم الاستقرار من النواحي المختلفة السياسية والاقتصادية والمالية مع الآثار السلبية التي يتركها عدم الاستقرار في تلك الجوانب لاسيما الجانب المالي على إنفاذ القوانين المالية فالتغيير المستمر الذي يطال بعض القوانين المالية ودعوات المقاومة الجماعية أو المجموعاتية لتلك القوانين المالية يمكن أن تكون مؤثرة جداً في عملية الانفاذ المنشودة.

والحقيقة أن الامثلة الحية على مثل تلك الحالات منتشرة بشكل واسع على مدى التاريخ القديم والحديث ولنا في ما جرى في جلسة مجلس النواب العراقي التي عقدت يوم الاثنين الموافق ٢٨ شباط ٢٠٢٢ لمناقشة سعر صرف الدولار مقابل الدينار العراقي تجسيداً حياً للاستغلال السياسي لحالات أو محاولات معينة لإبراز عدم العدالة المجموعاتية من الامثلة ما يغنينا على البحث التاريخي أو حتى الحاضر عن امثلة أو تطبيقات أخرى إذ اشار مجموعة كبيرة من الاعضاء إلى حالات عدم العدالة المجموعاتية والتمييز السلبي تجاه بعض المجموعات لصالح مجموعات أخرى أما لأغراض انتخابية استعراضية امام الجمهور أو لأغراض تأجيج الصراع أو عدم الاتفاق أو حتى لبث روح التنازع أو عدم الاستقرار المالي لمآرب متعددة، ولعل ابرز حالات التمييز التي أشير إليها، تتركز في ما يأتي:-

١ـ التمييز السلبي بين فئتي الموظفين والفلاحين لمصلحة الاولى على حساب الثانية فيما يتعلق بتأمين الاستحقاقات المالية، إذ حرصت الحكومة في غير موضع على التأكيد بأن رواتب الموظفين خط احمر وهي مؤمنة لمدة سنة أو ستة اشهر على أقل تقدير وإن لا نية لتخفيضها أو تأجيل دفعها، في حين أن مستحقات الفلاحين ظلت محوراً للمساومة السياسية طيلة سنتي ٢٠٢٠ و٢٠٢١ دون أن تدفع بشكل كامل لهم ودون أي بوادر لحل ازمة استحقاقاتهم المالية تحت ذرائع ومبررات قد يبدو البعض منها منطقياً فيما يبدو البعض الآخر ابعد ما يكون عن المنطق وربما وصفت بعض المواقف السلبية تجاههم بالمؤامرة ضد القطاع الزراعي في البلاد.

٢ـ التمييز السلبي بين فئتي المستثمرين والمواطنين العاديين لصالح الاولى على حساب الثانية في محور توزيع قطع الاراضي مجاناً إذ يتم لاغراض تشجيعية منح قطع الاراضي الواسعة للفئة الأولى التي تقوم ببنائها وبيعها للمواطنين بأسعار مرتفعة في حين لا تمنح قطع الاراضي لمواطن عادي يسعى إلى بناء منزله بنفسه رغم الحاجة الماسة لديه إلى اقامة مثل ذلك المنزل.

٣ـ التمييز السلبي بين فئتي الداخلين من بعض المنافذ الحدودية وبين الداخلين من بقية المنافذ الحدودية العراقية الاخرى لصالح فئة على حساب الفئات الاخرى فقد بدت عملية وصف التمييز بانه سلبي لجهة أخرى متباينة فتارة وصفت بانها لصالح الفئة الاولى على حساب الثانية وتارة وصفت بانها لصالح الثانية على حساب الاولى سواء تعلق الأمر بالمنافذ الحدودية أو رواتب موظفي الدولة في بعض المناطق كالإقليم أو في الاتحاد، وبعيداً عن تلك المساومات أو المزايدات السياسية فإنه وفي جميع الاحوال ومن جميع الاطراف تلمس محاولة لاستغلال مواطن عدم العدالة المجموعاتية للحصول على المكاسب السياسية وبالنتيجة سيكون مصير البلاد عدم الاستقرار السياسي ومن ثم عدم الاستقرار المالي.

خامساً:ـ اعتماد مبدأ الشرعية يخفف من الآثار السلبية لغياب العدالة المجموعاتية:ـ رغم كل الآثار السلبية التي يفترض أن يتركها غياب العدالة المجموعاتية سواء في مجال الامتثال الطوعي للقوانين المالية أو في زيادة عدد حالات التهرب أو التجنب أو محاولات السعي للشمول المالي أو حتى اثارها في عدم الاستقرار المالي فإن اعتماد مبدأ الشرعية في الممارسات السلطوية أو على الاقل ان تحظى السلطة العامة بالثقة الشعبية الكبيرة فإن النتائج

ستكون معاكسة تماماً لأن مبدأ الشرعية أو الثقة الشعبية له آثار سحرية تغطي على جميع العيوب التي تكتنف الممارسات السلطوية لا سيما العدالة وعلى رأسها العدالة المجموعاتية حتى وإن غابت هذه العدالة فإن وجود مبدأ الشرعية أو الثقة الشعبية سيكون له مردود ايجابي يخفف، أن لم نقل يعدم، الآثار السلبية لغياب العدالة المجموعاتية وبالتالي ستكون اثارها اقرب إلى الامتثال الطوعي وانخفاض أو انعدام حالات التهرب أو التجنب أو السعي للشمول المالي خلافاً للقانون.(١)

سادساً:- اعتماد مبدأ المشروعية يخفف من الآثار السلبية لغياب العدالة المجموعاتية:- لما كان التلازم، كما قلنا، غير متطلب بين مبدأ المشروعية والمبادئ الدستورية الأخرى لاسيما مبدأ العدالة في انواعها وصورها المختلفة ومنها العدالة المجموعاتية فان اعتماد السلطة لمبدا المشروعية يمكن أن يخفف إلى حد كبير من الآثار السلبية لغياب العدالة المجموعاتية وبالتالي فإن الآثار ستكون اكثر قرباً من الامتثال الطوعي وانخفاض عدد حالات التهرب والتجنب والسعي للشمول المالي ومن ثم الاستقرار المالي المنشود.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة لابد لنا من وضع أهم الاستنتاجات وأبرز التوصيات التي انتهينا إليها وذلك في نقطتين، وكما يأتي:-

أولاً:- الاستنتاجات:- خلص الباحث إلى مجموعة استنتاجات أهمها:-

١ـ العدالة المجموعاتية في الشأن المالي هي اتباع سياسة مالية عادلة من منظور المشمولين بالفرائض والاستحقاقات المالية.

٢ـ تتحدد عناصر العدالة المجموعاتية بعدالة التكليف المجموعاتية وعدالة الاستحقاق المجموعاتية بما فيهما من جانب مادي وجانب معنوي.

٣ـ تتداخل مجموعة كبيرة من العوامل التي تؤثر في وجود عنصر عدالة التكليف المجموعاتية إبرزها التمييز المجموعاتي والإرادة السياسية والإجراءات المجموعاتية والتمكين وتنويع التكليف حسب المجموعات.

٤ـ تتحكم مجموعة من العوامل بوجود عنصر عدالة الاستحقاق المجموعاتية أهمها التمييز المجموعاتي والإجراءات المجموعاتية والعامل السياسي والواقع الاجتماعي.

٥ـ هناك ترادف وترابط بين العدالة المجموعاتية وانفاذ القوانين المالية من الناحيتين المادية والمعنوية على حد سواء.

٦ـ كلما كبر حجم المجموعات التي تشعر بتحقق العدالة المجموعاتية كلما كان انفاذ القوانين المالية اكبر مساحة والعكس بالعكس.

٧ـ ينعكس تحقق العدالة المجموعاتية إيجاباً على الامتثال الطوعي للقوانين المالية إذ يزيد من حالاتها ويخفض من عدد حالات التهرب والتجنب والسعي للشمول بالامتيازات المالية وإدراك الاستقرار المالي ولا ينتقص من ذلك سوى عدم شرعية السلطة وعدم مشروعية تصرفاتها.

٨ـ ينعكس غياب العدالة المجموعاتية سلباً على انفاذ القوانين المالية فيغيب أو يقلل من حالات الامتثال التطوعي لها ويزيد من حالات التهرب والتجنب والسعي للشمول بالاستحقاقات المالية، فضلاً عن تكريس غياب صور العدالة الأخرى وعدم الاستقرار المالي ولا يحد من هذه الآثار سوى اعتماد مبدأي الشرعية والمشروعية.

(١) د. احمد خلف حسين الدخيل، الممارسات العدالاتية في انفاذ القوانين المالية، مصدر سابق ، ص١٩٣.

ثانياً:- التوصيات:- بناءً على ما جاء أعلاه يوصي الباحث بما يأتي:-

١- السعي لتفتيت المجموعات عبر اللعب على الوتر الوطني ومحاولة صهر تلك المجموعات في بوتقة وطنية واحدة بحيث يكون الانتماء للوطن وحده دون بقية الهويات المجموعاتية وذلك عبر تحقيق العدالة المجموعاتية كما صور وأنواع العدالة الأخرى.

٢- حرص الدول ذات الواقع الاجتماعي المنقسم على إقامة العدالة المجموعاتية في الاستحقاق كما التكليف حفاظاً على الوحدة الوطنية والإنفاذ السليم للقوانين لاسيما المالية.

٣- رغم صعوبة الوصول إلى عدالة التكليف والاستحقاق المجموعاتية لاسيما في الجانب المعنوي إلا أنه ينبغي السعي إلى إدراكها ولو بالحد الأدنى واعطاء تصور لدى المخاطبين بالقواعد المالية بذلك السعي.

٤- تعزيز الدراسات القانونية بجوانب نفسية تحاول تسليط الضوء على الآثار النفسية للسلطة التقديرية للإدارة أو الإجراءات المعتمدة لفرض التكاليف او منح الامتيازات المالية وعدم قصرها على الجانب المادي فقط.

٥- اعتماد سياسات الشفافية والتطبيق السليم للقانون واقعياً وليس نظرياً فقط بحيث يتم تجاوز أي تمييز مجموعاتي سلبي في مجالي التكليف والاستحقاق

٦- الأخذ بالتمييز الإيجابي لصالح الفئات الهشة والمهمشة في المجتمع كالنساء وذوي الاعاقة بمنح هذه الفئات الاعفاءات التي تجعلها على قدم المساواة مع اقرانهم ممن لا يعانون من التهميش.

٧- استخدام اسلوب تنويع التكليف حسب المجموعات كلما اقتضى الأمر ذلك.

٨- الاهتمام بشرعية السلطة لما يمكن أن يشكله من عامل مساعد في تقليل الآثار السلبية لغياب العدالة المجموعاتية على انفاذ القوانين المالية.

٩- الحرص على اعتماد مبدأ المشروعية نظرياً وعملياً بحيث يخفف من وطأة غياب العدالة المجموعاتية على انفاذ القوانين المالية.

قائمة المصادر

أ- الكتب

١- د. احمد خلف حسين الدخيل، *الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون* ، ط١، بغداد: مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٠.

٢- د. احمد خلف حسين الدخيل، *الممارسات العدالاتية في انفاذ القوانين المالية*، ط١، بغداد: مكتبة القانون المقارن، ٢٠٢٢.

ب البحوث والدراسات

١- د. احمد خلف حسين الدخيل : التفريد الضريبي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، المجلد١ ، ج١، ٢٠١١ ، عدد خاص بأعمال المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون ٢٠١١.

٢- احمد خلف حسين الدخيل : ضريبة العشور في الاسلام (دراسة قانونية)، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية التربية ،ع٤،مجلد١١، ٢٠٠٤.

جـ - المصادر باللغة الانكليزية

1-Boyan Duranker: Taxation and Social Justice , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.

2-Frances Stewart , Graham Brown and Alex Cobham : The Implications of Horizontal and Vertical Inequalities for Tax and Expenditure Policies , Cries Working Paper ,No.56 , February , Center for Research on Inequality , Human Security and Ethicality.
3-Fred Brown : 'Billionaires Income Tax' Could Increase Fairness ,as in this like;
http://www.ubalt.edu/news/news-releases.cfm?id=3863
4-James Alm and Chandler McCellan : Tax Morale and Tax Compliance from the Firm's Perspective , KYKLOS, Vol.65, No.1, February ,2012.
5-Lars P. Feld and Bruno S. Frey : Tax Compliance as a Result of a Psychological Tax Contract : The Role of Incentives and Responsive Regulation , Law and Policy , Vol.129 , No.1,January 2007.
6-Natalie Taylor : Understanding Taxpayer Attitudes ; Through Understanding Taxpayer Identities , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.